الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين

على ضوء أحكام القانون 81-10

مسعودي يوسف
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية-أدرار

مقدمة

لا شك أن الدولة التي تسمح للأجنبي بالإقامة على أراضيها تعترف له بحقه في أن يعمل، وذلك بعد حصوله على ترخيص من السلطات المختصة التي تتأكد من استيفاء شروط وإجراءات قانونية أهمها الدخول إلى أراضيها بطريقة شرعية. ولكن واقع الحال يكشف عن عدد كبير من العمال المهاجرين يدخلون إلى الجزائر بطريقة غير شرعية خاصة في الولايات الحدودية، الأمر الذي نجم عنه آثار سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بسبب مزاحمة اليد العاملة الوطنية وضلوع العديد من هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين في جرائم ترويج الممنوعات من مخدرات وتهريب أسلحة وجرائم السرقة.

إن عدد العمال الأجانب المهاجرين بطريقة غير شرعية بولايات الجنوب الحدودية أدرار وتمنراست في تزايد مستمر؛ حيث نجدهم يعملون بطريقة غير شرعية وفي مجالات اقتصادية مختلفة مثل: ورشات البناء، مقالع الحجارة، بيع السلع. كما يلاحظ بأن الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية تعمل على ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية؛ ولكنهم يعاودون الدخول للأراضي الجزائرية من أجل العمل مرة ثانية وثالثة بطريقة غير شرعية بغية جمع المال اللازم لتحقيق حلمهم في الهجرة إلى الضفة الأخرى.

كما ساعد أيضا على انتشار هذه الظاهرة عزوف الكثير من الشبان الجزائريين عن ممارسة بعض الأعمال التي توصف بالشاقة، واستغلال بعض أرباب العمل حاجة هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الماسة لكسب قوتهم وتشغيلهم مقابل أجور زهيدة.

وهذا يعني بالنتيجة أن تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين ينجم عنه حتما تزايد عدد العمال الأجانب غير النظاميين، ونظرا لهذا الارتباط وأهميته في التأثير على ظاهرة الهجرة غير الشرعية استدعى منا ذلك دراسة وتحليل النظام القانوني الذي يحكم عمل الأجانب وإبراز أهميته ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وبناء على ما سبق، ماهي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين؟ وما مدى إسهامها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في المناطق الحدودية للبلاد؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

- أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية

- ثانيا: شروط استخدام العمال الأجانب
- ثالثا: جزاء مخالفة القواعد المتعلقة باستخدام العمال الأجانب

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية

لم يكن للأجنبي مركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة، إذ كان يعامل معاملة قاسية واعتبره اليونانيون عبدا لهم، إلى أن ظهرت فكرة الضيافة التي كان لها أثر كبير في تحسين معاملة الأجانب. وخطى الرومان خطوة هامة في هذا المجال بإحداثهم قانون الشعوب[1]، وكان لظهور الديانات أثر كبير في تطور معاملة الأجانب بدءا بالمسيحية فالإسلام. وبتطور وسائل الاتصال بين الشعوب في العصر الحديث تطورت معاملة الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة. وعقب الحرب العالمية الأولى حل مبدأ الدخول المقيد محل الدخول الحر وأصبحت الدول تشترط شروط محددة لدخول وإقامة الأجانب. وذلك حفاظا على كيانها ومصالحها[2].

إن حرية التنقل هي من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] على أنه:" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". وتنص المادة 14 منه أيضا على ما يلي:" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ". ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بالأنظمة والقوانين الخاصة بكل دولة وفقا لما يتماشى مع مصالحها العليا، وبما لا يتعارض مع سيادتها الوطنية. ومقيدة أيضا بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية؛ حيث لا يجوز لأي دولة أن تنزل عن الحد الأدنى لتمتع الأجنبي بحقوقه وحرياته[4].

ومن الحقوق العامة للأجنبي[5] حقه في الدخول إلى إقليم الدولة الوافد إليها وفقا لشروط وإجراءات تنظيمية محددة تختلف من دولة لأخرى؛ وإن كانت أغلب تشريعات الدول تشترط حصول الأجنبي على تأشيرة مثبتة على جواز سفره للسماح له بدخول أراضيها[6]. وقد أجازت المادة 21 من قانون علاقات العمل الفردية[7] للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها:" التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة".[8] ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة باصطلاح " مهاجر" ويطلق هذا الاصطلاح في اللغة العربية

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص226، ص227.

[2] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص751.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[4] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص749، ص752.

[5] تنص المادة 67 من الدستور الجزائري على أنه:" يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

[6] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص197.

[7] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21-04-1990 يتعلق بعلاقات العمل

[8] محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 43، 2009، ص1.

على الشخص الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء، أما في اللغة الفرنسية فيعبر عنه باصطلاح "Immigrant" ويعني الشخص الوافد[1].

وقد تفاقمت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير؛ ومرد ذلك دوافع اقتصادية محضة تتمثل أساسا في البحث عن فرص العمل بالخارج، وتحسين الظروف المعيشية للمهاجرين[2]. وعلى الصعيد الإفريقي شهدت القارة في عشرية التسعينات أزمات أمنية وسياسية حادة كالحروب الأهلية، اللاجئون، الفقر، الأمراض...وغيرها من العوامل التي جعلت من شمال إفريقيا منطقة لعبور المهاجرين إلى الضفة الأوربية[3].

وفي الواقع، فإن الجزائر قد تحولت من بلد عبور إلى بلد استقرار، حيث أن أعدادا كبيرة من هؤلاء المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الأمر في الجزائر خاصة في المناطق الحدودية، ولا يتوقف الأمر عند هذا فحسب، بل أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني[4].

ثانيا: شروط استخدام العمال الأجانب

إذا كان مبدأ حرية العمل من المبادئ الثابتة في مختلف القوانين العمالية والمواثيق الدولية، فإن العديد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تستلزم من المشرع التدخل بصفة استثنائية لتنظيم بعض أحكام الفئات العمالية بقوانين خاصة كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الخاصة بتشغيل العمال الأجانب[5] ؛ حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[6] على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل طبقا لأحكام هذا القانون".

---

[1] كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية2006/2005، ص7.

[2] الطيب الشرقاوي، تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007، ص20.

[3] حسن البوبكري، السياسات الهجرية في المنطقة الأورو مغاربية: المثلث الهجري ليبيا- تونس-ايطاليا، ندوة: الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوربا: نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس 6-7 ديسمبر2007، ص45.

[4] يترتب على ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثار سلبية على شعوب الدول المستقبلة، وفي هذا الصدد تشير إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لسنة 2008 إلى تورط 118 شخص أجنبي في ارتكاب جرائم المخدرات، منهم 23 شخصا من نيجريا، 15 شخصا من مالي، 12 شخصا من النيجر، 11 شخصا من المغرب، 09 أشخاص من الغابون، 05 أشخاص من الكاميرون، 05 أشخاص من فرنسا، 03 أشخاص من اسبانيا، 03 أشخاص من غينيا، 02 شخصين من أوغندا، 01 شخصا من الكونغو، 01 شخصا من ساحل العاج01 شخصا من ليبريا 01 شخصا من سيراليون01 شخصا من التشاد، 01 شخصا من تونس، 01 شخصا من تركيا، و 23 آخرين لم تحدد جنسيتهم. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة لسنة 2008.

[5] انظر، بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، ص159، ص181.

[6] الجريدة الرسمية، عدد 28 مؤرخة في 14 يوليو 1981، ص947.

ويتأكد هذا الشرط من خلال نص المادة الرابعة أيضا والتي نصت على ما يلي:" يسمح بجواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون سواها".

وقد صدرت مراسيم خاصة تبين كيفيات تطبيق الآليات المشار إليها آنفاومن ذلك المرسوم رقم 82- 510 المؤرخ في 1982/12/25 والذي حدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل للعمال الأجانب[1]، وهذا ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- نظام رخصة العمل: جاء في نص المادة 08 من المرسوم المشار إليه أعلاه ما يلي:" مع مراعاة أحكام المادة 11 من القانون رقم 81- 10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المشار إليه أعلاه، يشتمل طلب رخصة العمل المستلم حسب الشروط المحددة في المادة 6 من القانون المذكور على ملحق يتضمن ما يلي:

- نسخ مصدقة مطابقة لأصولها من الشهادات أو غيرها من الوثائق المقنعة تثبت أهلية هذا العامل المهنية.
- نسخ مصادقة مطابقة لأصولها من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بطريقة قانونية،
- الشهادات الطبية المقررة في التشريع الجاري به العمل
- نسخة من عقد العمل المصادق عليه قانونا.
- صور فوتوغرافية للهوية

يسلم وصل تسليم الأوراق المذكورة إلى مقدمها ".

2- نظام رخصة العمل المؤقت: نصت المادة 15 من المرسوم رقم 82-510 على ما يلي:" يشتمل طلب رخصة العمل المؤقت عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 81- 10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المشار إليه أعلاه على ما يأتي:

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي
- نسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بصورة قانونية
- الشهادات الطبية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل
- تحديد مناصب العمل، وبيان نوع الأشغال المطلوب إنجازها، يشهد بهما صاحب العمل،
- نسخ مصدقة طبق الأصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق المقنعة بأهلية العامل الأجنبي المهنية.
- نسخة من عقد العمل مصادق عليه
- صور فوتوغرافية للهوية ".

وطبقا لنص المادة 5 مكرر1/7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251، فإنه تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر، ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها[1].

[1] الجريدة الرسمية، عدد 56 مؤرخة في 28 ديسمبر 1982، ص3610.

3-نظام التصريحات[2]: يجب على الهيئات المشغلة أن تصرح لمصالح التشغيل المختصة إقليميا بالعمال الذين تسري عليهم أحكام المادتين 02 و 03 المذكورتين أعلاه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من توظيفهم[3]. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها[4] في المادة 28 منه والتي أوجبت على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين(48) ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا. ويجب احترام نفس الإجراء عند انهاء علاقة العمل.

وفي هذا الصدد أيضا، ألزمت المادة 29 من القانون المذكور أعلاه كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين(24) ساعة.

إن من شأن هذه الإجراءات أن تسهم في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحماية الاقتصاد الوطني، وحماية اليد العاملة الوطنية من مزاحمة العمالة الأجنبية والحفاظ على الأمن والاستقرار داخل البلاد.

ونشير أيضا إلى أن هذه الأحكام التنظيمية الخاصة بالعمال الأجانب لا تمس بحقوقهم، إذ يتمتعون كغيرهم من العمال بحقهم في الأجر ومختلف التعويضات المرتبطة به، بالإضافة إلى حقهم في الراحات الأسبوعية والعطل المختلفة[5].

وقد أكدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[6] على تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، والعمل من أجل منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وقد بينت المادة 68 من هذه الاتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، حيث جاء فيها ما يلي:"

أ-تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا.

---

[1] انظر، مرسوم رئاسي رقم 03- 251 مؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 43 مؤرخة في 20يوليو 2003، ص37.

[2] تنص المادة 22 من القانون 81-10 على ما يلي:" يتعين على كل هيئة صاحبة عمل تشغل عمالا أجانب سواء كانوا ملزمين بجواز أو رخصة العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة وبعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الأجانب وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

[3] انظر، المادة 19 من المرسوم رقم 82- 510 المؤرخ في 1982/12/25 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، عدد 56، لسنة 1982، ص3613.

[4] انظر، قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2008، ص28.

[5] انظر، بشير هدفي، المرجع السابق، ص188.

[6] انظر، مرسوم رئاسي رقم 04-441 مؤرخ في2004/12/29 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، عدد 02 مؤرخة في 05 يناير 2005، ص03.

ب– تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها.

ج-تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي".

وبموجب المادة 69 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، يتعين على الدول الأطراف التي يوجد فوق أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي اتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

ثالثا: جزاء مخالفة القواعد المتعلقة باستخدام العمال الأجانب

تنص المادة 19 من القانون 81-10 على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دج عن كل مخالفة تثبت كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل:

- غير حائز إحدى الوثيقتين
- أو حائزا سندا سقطت صلاحياته
- أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين".

ويعاقب أيضا حسب نص المادة 20 من القانون المذكور أعلاه كل عامل بمؤسسة عمومية أو خاصة يتولى منح ترخيص التشغيل لعامل أجنبي لا يحوز على جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 دج. كما يعاقب أيضا العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وشهر واحد أو بإحدى العقوبتين فقط دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده"(المادة 25 من القانون المذكور أعلاه).

أما بالنسبة للعقوبات المتعلقة بمخالفة إجراء التصريح بتشغيل الأجانب وايوائهم فنجد المادة 38 من القانون 11/08 تنص على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20.000دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه. وإلى ذلك أقرت المادة 49 من القانون المذكور أعلاه عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج على كل مؤسسة تشغل أجنبي في وضعية غير قانونية.

إنه من الواضح بشأن هذه العقوبات خاصة الواردة في قانون 81- 10 أنها بحاجة إلى المراجعة والتعديل، وفي هذا الصدد ينبغي تشديد العقوبات المنصوص عليها سابقا من أجل ردع كل من تخول له نفسه مخالفة هذه الأحكام وعدم تكرار مخالفة هذه القواعد. وتحقيقا لذلك يجب بذل مجهودات أكبر لمعاينة هذه المخالفات عن طريق تعزيز الدور الرقابي لمفتشو العمل من خلال تكثيف زيارات المراقبة الميدانية إلى أماكن العمل قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وما يترتب على ذلك من تقديم للملاحظات الكتابية أو الاعذارات وتحرير المحاضر المثبتة للمخالفات[1]. وعلى الخصوص في مجال تشغيل العمال الأجانب وإعداد الحصائل الدورية بشأنها[2].

[1] انظر، المواد 5، 6، 7 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/06/06 يتعلق بمفتشية العمل. الجريدة الرسمية، العدد 06، 1990، ص238.

[2] انظر، المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 2005/01/06 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها.

ومن جهة أخرى، يجب العمل على مواجهة الأسباب الحقيقية لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال وضع برامج تنموية في البلدان الأصلية المصدرة للهجرة تمكن من خلق فرص حقيقية للشغل وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية لمواطني هذه البلدان[1]. وبهذا نضمن عدم تعرض هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين لمختلف أشكال الاتجار بالبشر ومنع أرباب العمل عديمي الإنسانية من جعل هؤلاء العمال عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة والفقر[2].

ويرى البعض أنه من الممكن مواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية عن طريق تطبيق نظام الحصص العددية السنوية لاستقدام مهاجرين جدد لتغطية احتياجات سوق العمل في أوروبا. بالإضافة إلى مراقبة وكالات السفر والوسطاء والسماسرة الذين يخالفون الشروط القانونية عند تنظيم عمليات نقل المهاجرين الراغبين للعمل في الخارج[3].

خاتمة

لقد اتضح لنا جليا من خلال هذه الدراسة أن انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية يؤدي إلى تنامي ظاهرة العمالة الأجنبية غير النظامية، لكن على الرغم من الآليات القانونية التي جاء بها القانون 81-10، ورغم الجهود المبذولة من قبل الهيئات المكلفة بضمان تطبيقها، إلا أن الظاهرة لا زالت تعرف انتشارا كبيرا خاصة في الولايات المجاورة لبلدان الصحراء الإفريقية. وهذا راجع إلى عوائق وعراقيل كثيرة تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من وضع قواعد وشروط استخدام الأجانب.

إن جشع بعض المقاولين والتجار جعلهم يستغلون العمالة الأجنبية غير الشرعية لإنجاز بعض المشاريع خاصة في قطاع البناء بأثمان زهيدة وساعات عمل تتجاوز الحجم الساعي القانوني لمدة العمل اليومي، فضلا عن التهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ولمواجهة هذه العوائق نقترح ما يلي:

1-تفعيل دور أجهزة الرقابة(مفتشية العمل) من أجل ضمان احترام شروط استخدام العمال الأجانب حسب ما ورد في القانون 81-10، وبالتالي الحد من انتشار ظاهرة العمال الأجانب غير الشرعيين.

2-تشديد العقوبات التي توقع على العمال المهاجرين الذين يدخلون إلى الجزائر بطريقة غير شرعية.

3 -اتخاذ تدابير وإجراءات عملية للحد من عمليات نقل العمال المهاجرين بطريقة غير نظامية.

4-مراجعة النصوص التشريعية الخاصة بالأحكام المتعلقة بتنظيم عمل الأجانب بما يواكب التحولات والاصلاحات الاقتصادية المطبقة في البلاد.

5-إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة بغرض التصدي لظاهرة عمل المهاجرين غير الشرعيين.

---

[1] انظر، طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص94.

[2] انظر، هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص71.

[3] انظر، طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص86، 88.

6-إقامة مشاريع وبرامج تنموية داخل الدول الإفريقية المصدرة للهجرة من أجل ضمان بقاء مواطني هذه الدول في بلدانهم الأصلية وعدم التفكير في مغادرتها بطريقة غير شرعية خاصة وأن الظروف الاقتصادية هي التي تدفع بهؤلاء إلى التفكير في الهجرة.

قائمة المراجع

-النصوص القانونية:

- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2008.
- قانون رقم 81-10 مؤرخ في 14 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية عدد28، 1981.
- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21-04-1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد17، 1990.
- المرسوم رقم 82- 510 المؤرخ في 1982/12/25 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، عدد 56، لسنة 1982.
- مرسوم رئاسي رقم 03- 251 مؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 43 مؤرخة في 20يوليو 2003.

المؤلفات:

- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006.
- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005.
- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 43، 2009.